



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٧/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / وزير العدل /إضافة لوظيفته /وكيله الموظف الحقوقى عماد نجم حسين .
المميز عليها / مريم فاضل حميد / وكيلها المحامى محمد نايف حمودي .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعية (المميز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري بأنه سبق لموكلته ان استحصلت على حكم صادر في الدعوى المرقمة ٤٨٨/ق/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/٣١ يقضي بتسجيل العقار المرقم (٣٥٤/١١/الزوية) باسمها وقد اكتسب القرار الدرجة القطعية بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٤/اتحادية تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٥ ونفذ الحكم لدى مديرية التسجيل العقاري /الرصافة الثانية واستخرج سند الملكية باسم موكلته (المدعية) الا ان المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته والمتمثل (بدائرة عقارات الدولة) فاتحت مديرية التسجيل العقاري /الرصافة الثانية بكتابها المرقم (٦١٨١) في ٢٠٠٩/٤/١ والمتضمن التريث في تنفيذ القرار أعلاه لحين الطعن بالقرار عن طريق اعتراف الغير ، وضفت اشارة التريث والجز على العقار بالعدد (٣٠٣٠٤) في ٢٠٠٩/٤/٢ ، وحيث ان قرار وضع اشارة التريث والجز ليس

(٣-١)



له سند من القانون ، قدمت المدعية تظلمأً لدى السيد مدير التسجيل العقاري في الرصافة الثانية في ٢٠٠٩/٥/٢٦ ورفض التظلم في ٢٠٠٩/٥/٢٦ عدد (٥٨٨٨) ، أقامت المدعية هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ ونتيجة المراجعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وبعد اضمارة (٢٠٠٩/١٣١) الحكم بإلزام المدعى عليه الثاني /إضافة لوظيفته رفع اشارة التريث والجز على قيد العقار المرقم (١١/٣٥٤ الزاوية) وتحميل المدعى عليه /إضافة لوظيفته المصروفات وأتعاب المحاماة ، طعن المميز بالحكم بلائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٦/١٠ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح ذلك لأن المدعية المميز عليها كانت قد اشتترت العقار المرقم ١١/٣٥٤ الزاوية العائد الى وزارة المالية بالمزايدة العلنية ولعدم قيام مديرية التسجيل العقاري بتسجيله باسمها فقد استحصلت على حكم من محكمة القضاء الإداري بعد ٤٨٨ قضاء اداري ٢٠٠٨/١٢/٣١ في يقضي بإلزام وزير العدل ومدير عام التسجيل العقاري إضافة لوظيفتها بتنفيذ الكتاب المرقم ٣٩٢٠ في ٢٠٠٢/١١/١٦ القاضي ببيع العقار للمشتريه وإلغاء قرار مديرية التسجيل العقاري بعدم تسجيل العقار باسم المدعية (مريم فاضل حميد) وصدق الحكم المذكور تمييزاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٤/٣٤ اتحادية في ٢٠٠٩/٢/١٥ ونفذ وسجل العقار باسم مريم فاضل حميد لدى مديرية التسجيل

(٣-٢)



العقاري في الرصافة الثانية واستحصلت على السند وفق النموذج رقم (٢٥) الا ان وزارة المالية وبواسطة دائرة عقارات الدولة طلبت من مديرية التسجيل العقاري في الرصافة الثانية بكتابها المرقم ٦١٨١ في ٢٠٠٩/٤/١ التريث في تنفيذ الحكم وقامت مديرية التسجيل العقاري في الرصافة الثانية بالاستجابة لهذا الطلب ووضعت الحجز على العقار بكتابها المرقم ٢١٨٩ في ٢٠٠٩/٤/٢ وحيث ان قرار محكمة القضاء الإداري المرقم ٤٨٨/قضاء اداري/٢٠٠٨ قد اكتسب درجة البتات بتصديقه تمييزاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه ولا يحق لأية جهة الامتناع عن تنفيذه او تعطيل التنفيذ الا بقرار قضائي . عليه فليس لمديرية التسجيل العقاري في الرصافة التابعة للمميز وزير العدل /إضافة لوظيفته وضع الحجز على العقار وهذا ما ذهبت اليه محكمة القضاء الإداري بقرارها المميز لذلك قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز

رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٧/٢٠

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي الصعيدي

(٣-٣)

* علياء

٢٢٥
للمزيد فوز
جعفر